كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون عام

عنوان المذكرة

آلية سحب القرار الإداري

مذكرة للإستكمال متطلبات الحصول على درجة مـــــاســـتر في الحقوق

تخصص : القانون الإداري

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذة:**

- مـــزيـــان عـــبـــد الكـــريـــم.
- دكتورة هاشمي فوزية.
- بلعكرمي طاهر.

الأعضاء لجنة المناقشة

رئيسا: -بوسماحة أمينة.

مشرفا و مقررا: -هاشمي فوزي.

عضوا: -عبو التركية.

2025/2026

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسّر الأمور، وبمعونته أتممت هذا العمل العلمي المتواضع.

إلى والديّ الكريمين، اللذين غرسا فيّ حبّ العلم والعمل الجاد، وكانا دائمًا مصدر عزيمة وإلهام، أقدّم أسمى عبارات الامتنان والعرفان، فجهودهما وتضحياتهما كانت الركيزة التي بنيت عليها مسيرتي الأكاديمية.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم المعنوي والتشجيع الصادق، والذين كانوا دائمًا السند في أوقات الضيق والشدّة.

إلى أساتذتي الأفاضل في مختلف مراحل دراستي، الذين لم يدخروا جهدًا في توجيهي وإرشادي، والذين كانوا القدوة في الالتزام الأكاديمي والجدية العلمية، فبفضلهم تعلّمت معنى البحث والدقة والمثابرة.

إلى زملائي ورفقاء دربي في هذا المشوار العلمي، الذين شاركوني التحديات واللحظات الصعبة، وساندوني بكلمة طيبة أو مساعدة صادقة.

إلى كل من قدّم لي يد العون، أو نصحني، أو وجّهني ولو بكلمة، أخصّه بجزيل الشكر.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم،

مقدمة

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من كان له فضل عليّ في إنجاز هذه المذكرة، بدايةً بأستاذي المشرف الذي كان خير موجّه وداعم، لم يبخل عليّ بنصائحه القيّمة وتوجيهاته السديدة، فكان بحقّ مثال الأستاذ المخلص الذي يزرع في طلابه روح البحث العلمي ويحثّهم على الدقة والجدية.

كما أتوجّه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم القانون العام والإداري، الذين لم يدخروا جهدًا في نقل معارفهم وخبراتهم لنا، وكانوا لنا قدوة في الالتزام والانضباط الأكاديمي.

ولا يفوتني أن أتقدّم بخالص الامتنان لإدارة الكلية وكل من ساهم في تهيئة الظروف الملائمة للبحث والدراسة.

الشكر موصول كذلك إلى زملائي ورفقاء دربي الذين شاركوني لحظات الجد والاجتهاد، ووقفوا بجانبي في أوقات الصعوبة، وكانوا مصدر تشجيع ودعم متبادل.

ولا أنسى في هذا المقام أن أعبّر عن عميق امتناني لعائلتي الكريمة، التي وفّرت لي بيئة مريحة وسندًا معنويًا وماديًا، فكانت دعواتهم وتشجيعهم دافعًا لي على المثابرة حتى بلوغ هذه المرحلة.وأخيرًا، كل الشكر لكل من ساعدني أو وجّهني أو مدّ لي يد العون بكلمة أو نصيحة أو ابتسامة، فكان لهم أثر في هذا الإنجاز، سائلاً الله أن يجزيهم جميعًا خير الجزاء

من المسلم به أن الإدارة العامة عند ممارستها لنشاطها تلجأ إلى أساليب متعددة و متنوعة تعرف بأعمال الإدارة العامة، و التي تصنف إلى طائفتين أعمال مادية و أخرى قانونية، هذه الأخيرة تتخذ لدى الإدارة أحد المظهرين إما أعمال من جانب واحد و هي القرارات الإدارية أو أعمال اتفاقية
و هي العقود الإدارية.

هذا و يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري من ناحية مصدر العمل أو طريقة اتخاذه، فالقرار الإداري تنفرد الإدارة باتخاذه و بإرادتها المنفردة، بينما العقد الإداري يتم بتوافق إرادتين إرادة الإدارة المتعاقدة و إرادة المتعاقد معها.

إذا و لما كانت القرارات الإدارية تمثل إحدى أهم التصرفات القانونية التي تعبر فيها الإدارة عن امتيازات السلطة العامة، فهي بذلك تعد أهم الوسائل القانونية تعتمد عليها الجهة الإدارية عند ممارستها لأعمالها اليومية[1].

و باعتبار القرارات الإدارية عمل قانوني آحادي تصدره الإدارة بصفة إنفرادية و تلزمه للمجتمع و المواطنين بصفة عامة، فإنه يترتب على إصدار هذه القرارات آثار قانونية مست بصفة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص و أملاكهم و تحدث آثارها من جهة، و من جهة أخرى حتى يستقيم عدم التعرض لها إلغاء و سحب.

و في هذا الإطار و بالنظر للأهمية التي تكتسيها القرارات الإدارية، فقد أقر القضاء الإداري للإدارة الحق في إمكانية تدارك الخطأ و تصحيح قراراتها المشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية عند صدوره، و ذلك عن طريق عملية سحبه و إعدام جميع آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل.

و على هذا الأساس، يعد السحب من أخطر العمليات التي تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة، و ذلك لكونه يؤدي إلى إعدام و إنهاء الآثار المترتبة على القرار الصادر بأثر رجعي، الأمر الذي يؤثر سلبا على الحقوق المكتسبة[2].

إذا وبإعتبار سحب القرار الإداري يعد من الوسائل الأصلية الموضوعة تحت يد الإدارة تلجأ إليه دون حاجة للجوء إلى القضاء كلما رأت أن قراراها غير

[1] - سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006 ص85
[2] -نبيل سعد الله – قرارات الإدارة ببين السحب و الإلغاء . (دار الهدى –الجزائر- 2016) ص54

مشروع، إذ أن الإدارة تستعمل السحب للتعبير عن امتيازات السلطة العامة، و بهدف تحقيق المصلحة العامة.

لهذه الأسباب، ومن خلال ما تقدم ذكره يتلخص الهدف من دراسة موضوع سحب الإدارة للقرار الذي أصدرته في الوقوف على الأحكام القانونية و الاجتهادات القضائية التي تبناها مجلس الدولة الجزائري في الكثير من القرارات التي أصدرها[1].

و يمكن تحقيق هذا الهدف الرئيسي من خلال الأهداف الآتية:

إن دراسة و تحليل مفردات موضوع سحب القرار الإداري، تساعدنا على معرفة و تبيان الشروط التي يجب أن تلتزم وتتقيد بها الجهة الإدارية عند قيامها بعملية السحب إلى جانب توضيح أهم القرارات الجائز سحبها و كذا تبيان جميع الإجراءات التي تعتمد عليها الإدارة عند سحب القرار ضمن حدود إحترام مبدأ المشروعية و تحقيق المصلحة العامة وهذا حتى يسحب هذا

القرار بشكل سليم، إضافة إلى تبيان أهم الآثار المترتبة عن هذا السحب.

و لعل الدافع من وراء إختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعه إلى الإهتمام الشخصي بسحب القرار الإداري و محاولة تبيان أركان هذا القرار مع تحديد عيوبه و ذلك قصد الوصول إلى نتيجة يمكن تعميمها إنطلاقا من قناعة شخصية، والتي تتمحور في التزام الإدارة بسحب القرار غير المشروع و المخالف للقانون، وذلك رغبة من المشرع في إستقرار العمل الإداري و حماية للمراكز القانونية و الحقوق المكتسبة.

دون إهمال الأسباب الموضوعية التي تتمحور في القيمة العلمية الموضوع سحب القرار الإداري، الذي يفرض نفسه في الساحة العلمية، خاصة وأنه يعد من أهم المحاور التي تدور حوله معظم نظريات و مبادئ القانون الإداري، إلى جانب ذلك أصبح ظاهرة مألوفة لدى الإدارة تلجأ إليه أحيانا متعسفة في إستعمال سلطتها[2].

أما فيما يخص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فإنه يوجد إهتمام بعض الباحثين لسحب القرار الإداري، لذا فقد كانت هناك بعض المذكرات و المقالات التي تناولت موضوع السحب

بالدراسة و التحليل مثل مذكرة للباحثة " عومري نوال" المعنونة بـــــــــ سحب و الالغاء للقرار الاداري. كلية الحقوق عن جامعة مستغانم

[1] -احمد محيو ، القانون الإداري . ديوان المطبوعات الجامعية ، 2019، ص42

[2] -نبيل سعد الله – المرجع السابق- ص66

أما الصعوبات التي اعترضت هذا البحث كانت قلة المراجع المتخصصة خاصة في الفقه الجزائري، أمرًا غاية في الصعوبة إضافة إلى قلة الوقت مقارنة بظروف العمل.

و عليه تثار إشكالية جوهرية حول **ما مدى إمكانية تمتع الإدارة في سحب القرار الإداري الذي أصدرته؟** و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها، تم إتباع مناهج معينة تتطلبها جميع الدراسات القانونية، تتمثل في المنهج التحليلي و المنهج الوصفي.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع و مضمون السحب و شروطه و آثاره أما المنهج الوصفي فيكون يكون لتبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع و ربطها بالأسباب والنتائج بغية تفسيرها قصد الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة[1].

و بهدف الإلمام بكل ما يمكن أن يفيد في تفصيل و توضيح سحب القرار الإ داري، تم تقسيم البحث إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لدراسة المبادئ العامة لسحب القرار الإداري من خلال التطرق إلى ماهية سحب القرار الإداري كمبحث أول وتبيان شروط سحب القرار الإداري أساسي القانوني كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فتطرق لضوابط القانونية لعملية سحب القرار الإداري ، حيث تتناول القرارات الإدارية الجائز سحبها كمبحث الأول، و عالج المبحث الثاني مواعيد سحب القرار و الآثار مترتبة عليه .

[1]- جمال خلوفي – مناهج البحث القانوني دار الهجرة -2020-ص67

الفصل الاول

المبادئ العامة لسحب القرار الإداري

الفصل الأول

المبادئ العامة لسحب القرار الإداري

يعد قرار الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة نشاطها وتحقيق المصلحة العامة ,إذ أنه يجسد مظهرا من مظاهر السلطة العامة لما يترتب عنه من أثار قانونية مباشرة على المراكز القانونية للأفراد غير أن هذه السلطة ليست مطلق بل تقيده بجملة من الضوابط القانونية و الرقابية فقد منح المشرع للإدارة الحق في سحب بعض ما تصدرهم القرارات في حالة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانونا أو غير ملائمة[1] وعلى هذا الأساس يتم

[1] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة , القرارات الإدارية في الفقه وقضاء المجلس الدولة , دار محمود للنشر وتوزيع , القاهرة , ص 05.

التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام العامة لسحب القرار الإداري والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول نعالج فيه ماهية السحب القرار الإداري و المبحث الثاني شروط السحب القرار الإداري وأساس القانون الذي يحكمه.

المبحث الأول ماهية سحب القرار الإداري

تعتمد الإدارة في مباشرة وظيفتها الإدارية على قرارات إدارية إلاّ أنها تجد نفسها وهي تباشر هذه الوظيفة إنها ارتكبت بعض الأخطاء كونها اتخذت هذه الأعمال على عجل دون دراسة مما يجدر بها الرجوع إلى تصحيح تصرفاتها فتقوم بسحب القرارات المشوبة بأحد العيوب مشروعية[1] وهذا السحب يشكل التزاما يقع عليها, وقد تم تقسيم هذا مبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مفهوم القرار الإداري وعناصره أما المطلب الثاني فنتطرق إلى مفهوم السحب وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول

مفهوم القرار الإداري وعناصره

يعتبر القرار الإداري من المواضيع التي لها أهميتها في القانون الإداري ومن خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم القرار الإداري في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى عناصر القرار الإداري.

الفرع الأول تعريف القرار الإداري

أولا تعريف الفقهي:

للقرار الإداري عده تعريفات من طرف بعض فقهاء نذكر منها ما يلي:

عرف الفقيهDUGVIT القرار الإداري بأنه كل عمل إداري يصدر بقصد إنشاء أو تعديل أوضاع قانونية القائمة[2]

[1]- احمد إسماعيل , اثر تغيير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, كليه حقوق, جامعة دمشق, المجلد 20, العدد الأول, ص 08.

[2] - علاء الدين عيسى, مدخل القانون الإداري, الدار هومة , عين ميلة, الجزائر, 2012 ص 265.

وفي هذا الإطار يعرفه الفقيه HAVRIOU القرار الإداري بأنه إعلان للإدارة يصدر عن حلقة إدارية في صورة تنفيذية بعض الأحداث الآثار القانونية بالنسبة للمخاطبين بها[1] كما يعرفه كذلك BONNARD بأنه العمل القانوني الذي يحدث تعديلا في الأوضاع القانونية ويعرفه الدكتور سليمان محمد الطهاوي القرار الإداري بأنه إفصاح عن إرادة ملزمة بقصد إجراء اثر قانوني, إما بإنشاء مركز القانوني أو تعديله أو إلغاء حالة قانونية قائمة[2] أما الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي فقد عرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني صادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إحداث تعديل في المراكز القانونية. كما عرفه محمد فؤاد مهنا بأنه : « عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدارية بقصد إحداث نتائج قانونية وهو يحدث بطبيعته آثار قانونية التي قد تكون إنشاء قاعدة قانونية أو مركزًا قانونياً أو إلغاءاً للقاعدة أو مركز قانوني ، وهو بطبيعته نسميه حقوق والتزامات قبل الأفراد أو يعدل أو يلغى الحقوق والالتزامات المقررة لهم أو عليهم »[3].

أما الدكتور ثروت بدوي فعرف القرار الإداري بأنه <<الإفصاح من الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح والأنظمة، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة>>.[4]

ثانياً: التعريف القضاء

عرفه الأردني بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بها من السلطة العامة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة[5].

عرف القضاء المصري القرار الإداري بأنه عمل من جانب واحد يصدر من الإدارة الملزمة لأحدى الجهات الإدارية في الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين أو اللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو وضع قانوني معين ابتغاء المصلحة العامة[6].

---

[1]- عمار عوابدي, نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة وقانون الإداري, دار الهرم, الجزائر, 1999, ص 20.

[2] - سليمان محمد الطهاوي, نظرية تعسف في استعمال السلطة, ط 2, مصر, 1978, ص 28.

[3] - د.محمد فؤاد مهنا, دروس القانون الإداري, منشورات الدار المصرية, مصر, 1956, ص 301.

[4] - د. عصام نعمة إسماعيل، "طبيعة القانونية للقرار"، منشورات الكلية الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 86.

[5] - د.محمد جمال المطلق الزبيبات، "الوجيز في القانون الإداري"، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، الإصدار الأول 2003، ص 198.

[6] - د.محمد رفعت عبد الوهاب، "النظرية العامة للقانون الإداري"، الدار الجامعية الجديدة، الأزاريطة، مصر 2009.524، ص

ومن خلال التعريفات السابقة للقرار الإداري، يمكننا أن نعرف هذا الأخير بأنه عمل إداري مادي قانوني انفرادي تنفيذي يحدث آثاراً قانونية إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعيين مركز قانوني قائم أو إلغائه، وكان الغرض من كل ذلك هو تحقيق المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري

تقوم الإدارة العامة بأعمال مختلفة في سبيل إدارة وظيفتها والقيام بنشاطها، وهي أعمال قانونية تقصد الإدارة منها إحداث تغيير في المراكز القانونية أو إلغائها أو إحداثها. وتكون هذه الأعمال في شكل قرارات تصدرها السلطة المختصة، أي الإدارة. فالقرار الإداري يتكون من عناصر يجب توفرها فيه حتى يكون له آثار قانونية. نذكر منها:

أولاً: القرار الإداري كعمل قانوني

القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، وهذا يأتي بالعمل القانوني الصادر من جهة الإدارة المُمثلة للسلطة العامة، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة[2].

ومن جهة أخرى، فهو عمل قانوني نهائي، لذلك فالعمل القانوني غير النهائي الصادر عن الإدارة لا يعد قرارًا إداريًا[3].

ويقصد بالعمل القانوني ذلك العمل الذي تأتي الإدارة بقصد ترتيب آثار قانونية عليه، باستثناء الحق أو ترتيب الالتزام, وتتجسد هذه الأعمال في الأعمال التي مصدرها الإدارة وتندرج ضمن السلطة الإدارية العامة، والتي تتمتع بحقوق

[1] - د.خالد الجيلالي، "الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية"، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017، ص 14.
[2] - د. مهدي ياسين السلامي، "مبادئ الأحكام في القانون الإداري"، جامعة بغداد، 1992، ص 415.
[3] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، "القانون الإداري"، معارف للنشر، الإسكندرية 1991، ص 454.

وامتيازات معينة و هذه هي الأعمال القانونية التي تطبق عليها قواعد القانون العام، والتدخل في المنازعات الناشئة بسببها يكون من اختصاص القضاء الإداري,
الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة بصفتها السلطة العامة تشمل الأعمال التي تُباشرها من جانبها فقط، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الإدارية, كما أن هناك أعمالًا أخرى تشترك فيها إدارة أخرى مع إرادة الإدارة، وهي الأعمال القانونية المتمثلة في العقود الإدارية[1].

ثانيًا: يصدر عن السلطة الإدارية

هنا يُنظر إلى مصدر العمل، فإذا كان من جهة الإدارة، كان العمل ذا طابع إداري ويخضع لأحكام القانون العام. وإذا صدر القرار من شخص عام، فهو يتصف بالوصف الإداري[2]، وهذا ما يميز القرار الإداري عن غيره من الأعمال التي تقوم بها السلطات أو الهيئات العامة في الدولة.

ثالثًا: يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة

إن العمل الإداري القانوني في القرار الإداري يوصف بأنه أحادي الجانب، فهو يصدر طبقًا للإرادة الإدارة ويفرض على الغير من دون رضاه، أي أنه أحادي الجانب بهذه الصفة[3], وهذه الإدارة قد يعبر عنها شخص واحد من الموظفين (مثل الوزير أو المدير)، حيث يمكنه إصدار أمر وزاري
أو أمر إداري من المدير أو أي موظف مختص. وإذا كان القرار صادرًا من عدة أشخاص، فإنه يعبر عن إرادتهم، مثل القرار الذي يصدره مجلس أو هيئة نظامية في الدولة.

رابعًا: القرار الإداري له طابع تنفيذي

يقصد بالطابع التنفيذي للقرار الإداري قوته الإلزامية تجاه المخاطبين بالقرار، أي أن القرار الإداري ينفذ تلقائيًا وبقوة القانون، دون حاجة إلى إذن من القاضي الإداري. بمعنى أن القرار الإداري الفردي يسري في مواجهة الأشخاص المخاطبين به من تاريخ صدوره، بينما القرار التنظيمي يسري من تاريخ نشره.

---

[1] - المرجع السابق، ص 443.

[2] - د.حسين عثمان محمد عثمان، "أصول القانون الإداري"، إظهار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص 505.

[3] - د. جورج قودال، "القانون الإداري"، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت 2001، ص 193.

خامسًا: القرار الإداري يحدث آثارًا قانونية

مفاده أن صدور القرار الإداري من شأنه أن يؤثر على المركز القانوني للشخص المخاطب به، سواء بإنشاء وضع قانوني جديد (كالتعيين في وظيفة) أو تعديل وضع قانوني قائم أو إلغاء مركز قانوني قائم.

المطلب الثاني: مفهوم السحب وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة

يقصد بسحب القرار الإداري تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول كل آثاره ويعتبر كانه لم يحدث[1]. والسحب هذه مقصور أساسًا على القرارات الإدارية المعينة. ويقصد بالإلغاء تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل، مع بقاء ما خلفه من آثار في الماضي.

نتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسحب، بالإضافة إلى المفهوم الذي جاء
في الفقه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري

أولاً: السحب لغةً: هو سلب الشيء وانتزاعه من شيء آخر.
ويقال: سحب يسحب، إسحب سحبًا، شيئًا جره على الأرض. ويعرف السحب أيضًا بأنه استرداد أو رجوع عن الأمر[2]. وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "وَإِذِ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ"[3]،
ويُفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر.
أما في قوله تعالى: "رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَأَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ" [4]، فيُفيد الرجوع، بمعنى الأثر الرجعي.
ثانياً : السحب اصطلاحاً : هو عملية إبرام قرار بالنسبة إلى الماضي والمستقبل، بحيث يُعتبر القرار كانه لم يولد إطلاقًا[5].
وهو تجديد للقرار الإداري من حيث القوة القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية، وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معًا.

---

[1] - د. ناصر لباد، "الأساسي في القانون الإداري"، الطبعة الأولى، دار المجلس للنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 85.
[2] -د. سهيل إدريس، "قاموس عربي-عربي"، دار الآداب للنشر والتوزيع، الطبعة 16، بيروت 1995، صفحة 254.
[3] - سورة غافر، الآية 71.
[4] - سورة السجدة، الآية 12.
[5] - د.إبراهيم النجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلال، "قاموس القانوني"، مكتبة لبنان، بيروت 2002، ص 254.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لسحب القرار الإداري

أولاً: التعريف الفقهي الفرنسي:

يعرف الأستاذ ديلو باديو السحب بأنه محو القرارات الفردية المعينة بأثر رجعي، أي طريق مصدرها. وهذا التعريف يوضح ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعنية التي تصدر عنها السلطات الدنيا[1].

ويعرف بونار السحب بأنه العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، واعتباره كانه لم يكن[2].

ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توزيع السلطة للسحب لتشمل السلطة الرئاسية[3]. فيعرفها "Muzellek" بأنها إعادة رجعية للقرار عن طريق مصدره أو السلطة الرئاسية[4].

بينما يرى "Forget" أن السحب هو طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي، بإرادة مصدر القرار أو السلطة التي تعلوها، بشروط حددها القانون الإداري[5].

كما عرفه الفقهاء الحديثين أمثال "Cabago" بأنه القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية لإنهاء قرار سابق بصورة رجعية[6].

ثانيًا: تعريف السحب في الفقه العربي

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على أنه تجريد القرار من قوته

---

[1] -د. حسين درويش عبد الحميد، "نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء: دراسات مقارنة"، طبعة 2، دار أبو مجد الحديثة للطباعة، القاهرة 2008، ص 12.

[2] - Bounard - Rouger, *Précis de Droit Administratif*, Librairie générale de droit, Paris 1443, p 111.

[3] - عبد المالك بوضياف، "ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المهد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007-2008، ص 6.

[4] - ماجد رغاي الحلو، "القانون الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 460.

[5] - Forget, Jean Pierre, *Le régime juridique et administratif du permis de construire*, Dalmas, Paris 1977, p 11.

[6] - عبد المالك بوضياف, المرجع السابق ص 43.

القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية، ولكن بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معًا، بحيث يصبح القرار كأن لم يكن. فقرار السحب يمثل أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[1].
وقد ذهب الفقيه سليمان محمد الطماوي إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي[2].

ويمتاز هذا التعريف بالسهولة واليسر، فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين: الأول هو الإلغاء، أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب. والشق الثاني هو أن القرار المسحوب تنتهي كل آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، فيُعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

وعلى غرار ما سلف، يعرف الأستاذ عمر العوابدي السحب على أن "السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، كأنها لم توجد إطلاقًا. فهو عملية قلع جذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيًا، وتتم عملية السحب من قِبل الملفات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة، خلال مدة مقررة قانونً"[3].

الفرع الثالث: التمييز بين السحب وأساليب مشابهة

يتميز السحب عن غيره من الأساليب المشابهة بأن السحب هو قرار إداري يعني وقف نفاذ آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل. ومن ثم يترتب عليه زوال كل آثار القرار بأثر رجعي. في هذا المطلب سنتناول التفرقة بين السحب الإداري والسحب القضائي في فرعين:

أولاً: التفرقة بين السحب الإداري والإلغاء القضائي

[1] - محمد فؤاد عبد الباسط، "القانون الإداري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 772.
[2] - سليمان محمد طماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة"، طبعة 5، دار الفكر العربي، القاهرة 2007، ص 200.
[3] - عمر عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، دار هومن، الجزائر 2009، ص 170.

يتميز السحب الإداري عن الإلغاء القضائي

1. **حيث المفهوم:**

فالسحب هو قيام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بمحو قرارها، مع إلغاء كافة الآثار المترتبة عليه بالنسبة للمستقبل والماضي. ومن هنا يتبين أن الجهة التي تمتلك حق السحب الإداري هي الجهة الإدارية، سواء كانت هي الجهة المصدرة للقرار أو السلطة الرئاسية لها.
أما الإلغاء القضائي للقرار الإداري فهو العمل الذي يمكن الشخص الذي له مصلحة من التمسك بإبطال العمل الإداري الأحادي الجانب أمام القضاء الإداري بسبب عدم مشروعيته[1]، أي مخالفته للقانون بشكل عام. ويتم ممارسة السحب القضائي للقرار عن طريق دعوى للإلغاء، التي يعرفها الفقه بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام أي قرار إداري صادر مخالفًا للقانون[2].

2. **من حيث الطبيعة القانونية :**

بالنسبة لقرار السحب، فهو قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام كما تم توضيحه سابقًا. أما دعوى الإلغاء فهي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري ذاته لعدم مشروعيته.و الحكم الصادر فيها هو حكم قضائي يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز الرجوع فيه.

3. **من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن**

بالنسبة لقرار السحب، يشترط لقبول التظلم المقدم من صاحب الشأن أن يكون القرار المراد سحبه مشوبًا بعيب عدم مشروعيته، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر قانونًا.
أما دعوى الإلغاء، فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قرارًا إداريًا نهائيًا، وأن تُرفع الدعوى في الميعاد المقرر لذلك قانونًا، وأن تتوافر المصلحة التي يقرها القانون لرفع الدعوى.

[1] - د.عادل عبد المالك، "التكيف القانوني لدعوى تجاوز حد السلطة"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس 2009، صفحة 149.
[2] -د. منصور إبراهيم العتوم، "أثر زوال المصلحة في سير الدعوى لإلغاء"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعون 2012، ص 172.

4. من حيث أسباب التظلم أو الطعن

بالنسبة لقرار السحب، فإن أسباب السحب أوسع من أسباب السحب القضائي. فهي، بالإضافة إلى احتوائها على أسباب تقليدية للطعن القضائي، تتضمن السحب لأسباب تتعلق بالاعتبارات الملائمة وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة. أما أسباب السحب القضائي، فهي مقتصرة على عيوب عدم مشروعية القرار الإداري.

5. من حيث المواعيد

إذا كان يتفقان من حيث الميعاد، أي الأربعة أشهر المشار إليها سابقًا، فإنهما يختلفان من حيث النشأة. فميعاد السحب يختلف عن ميعاد السحب القضائي. حيث يتبعه القضاء الإداري في فرنسا، كما يظهر في نظام المجلس الدولة الفرنسي. بينما ميعاد السحب القضائي يحدده المشرع، حيث نظم المشرع الجزائري ذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ثانيًا: يتميز السحب الإداري عن الفسخ

يقصد بالفسخ إرجاع الشيء إلى أصله، بمعنى أن العقد ينحل لا من وقت الفسخ، بل من وقت نشوء العقد. أي أن للفسخ أثر رجعي كالسحب، فيكون العقد كان لم يكن، ويسقط آثاره في الماضي ما بين المتعاقدين وغير المتعاقدين[2].

ويختلف الفسخ عن السحب في النقاط التالية:

1. الفسخ يعد على العقد الإداري، فيما السحب يرد على القرار الإداري.

---

[1] - بوشمال آسيا، "ضوابط السحب في القرارات الإدارية"، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمه، سنة 2024/2023، صفحة 12.

[2] - حفصه بن عيسى، "ضوابط ممارسة الإدارة العامة - سلطة سحب القرار الإداري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بسكرة، 2018-2019، ص 13.

2. السحب يرد على القرار الإداري غير المشروع، كما يرد على القرارات المشروعة في حالات معينة، بينما الفسخ يرد على العقد الإداري الصحيح.
3. يتم الفسخ إما بالتوافق بين الإرادتين أو بإرادة الإدارة في حال كان الفسخ الجزائي، حيث تطبقه الإدارة على المتعاقد المتقاعس في تنفيذ التزاماته التعاقدية، أو يكون الفسخ لدواعي المصلحة العامة.

ثالثًا: يتميز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري

1. **الأساس القانوني:**
   - **السحب الإداري :**يتم عندما يتبين أن القرار الإداري الصادر من البداية كان مشوبًا بعيب يقتضي تصحيحه، قد يشمل الخطأ في الوقائع أو سوء التقدير أو عدم مشروعية القرار، وبالتالي يتم سحب القرار لتصحيحه[1].
   - **الإلغاء الإداري :**يتم عندما يكون القرار الإداري قد تضمن مخالفة للقانون أو مبادئ العدالة، وبالتالي يتم إلغاء القرار بسبب عدم مشروعيته من البداية.

2. **الشروط:**
   - **السحب الإداري :**يتم فقط إذا كان القرار الإداري قابلًا للسحب من قبل السلطة الإدارية نفسها، وهذا يحدث عادة عندما لا يتمكن القرار من تحقيق الهدف المرسوم له.
   - **الإلغاء الإداري :**يحدث في حالة وجود خطأ جسيم في القرار الإداري مثل مخالفة قواعد القانون.
3. **الآلية:**
   - **السحب الإداري :**يمكن أن يتم عبر إجراء إداري داخلي دون الحاجة إلى تدخل القضاء.
   - **الإلغاء الإداري :**يتطلب في الغالب حكمًا قضائيًا أو قرارًا من جهة مختصة بإلغاء القرار، خاصة إذا كانت المخالفة جسيمة.
4. **الآثار القانونية:**

[1] د. محمود حافظ، "النظرية العامة للقرارات الإدارية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 275.

- **السحب الإداري :**يؤدي إلى إزالة القرار من الوجود وكأنه لم يكن، ولكن لا ينفي ذلك أن القرار كان باطلاً منذ البداية، بل أنه تم سحبه بسبب عيب لاحق.
- **الإلغاء الإداري :**يؤدي إلى اعتبار القرار باطلاً من البداية ويكون له أثر رجعي[1].

5. **الهدف:**
   - الهدف من وراء **السحب الإداري** هو تصحيح القرار بشكل يعود بالفائدة على المصلحة العامة أو تصحيح حالة قانونية معينة.
   - بينما هدف **الإلغاء الإداري** هو معالجة القرارات غير المشروعة والحد من الآثار السلبية لمخالفة القوانين أو الحقوق.

رابعًا: يتميز السحب الإداري عن القرار المضاد

إن فكرة القرار الإداري المضاد لم تظهر كفكرة مستقلة بذاتها، بل ارتبط ظهورها تاريخيًا بمبدأ التوازن أو تقابل الأشياء. ثم ظهرت الفكرة بشكل واضح وجلي على يد الفقيه الفرنسي "تشيز جيز"، الذي حدد نطاق فكرة القرار المضاد الذي يظهر بنفس الشكل والإجراءات التي صدر بها القرار الأول. وتكون آثاره للمستقبل، حيث صاغ نظريتين على أساس مبدأ العدم المساس بآثار القرارات السليمة.

وبذلك يعد القرار المضاد أحد الوسائل التي تستخدمها جهة الإدارة لإنهاء القرار السليم الصادر عنها. وسلطة الإدارة في إصدار القرار المضاد هي سلطة مقيدة وليست تقديرية.
فليس من حق الإدارة في أي وقت تشاء أن تصدر قرارًا مضادًا يوقف به آثار القرار السليم، الذي غالبًا ما يكون محصنًا. وإذا حدث ذلك، يُعتبر اعتداءً صارخًا على مبدأ عدم المساس بالقرارات السليمة.

تعريف القرار المضاد:
عرف الفقيه الفرنسي "Basset" القرار الإداري المضاد بأنه القرار الذي

[1] - أحمد محيو، "القانون الإداري – القرارات الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 145.

يُصدر بموجب نص قانوني ويسعى إلى تعديل أو إلغاء قرار فردي سليم ونهائي بالنسبة للمستقبل[1].

الاختلافات بين السحب الإداري والقرار المضاد:

1. السحب يطبق بشكل عام على القرارات غير المشروعة أو على القرارات المترتبة على الغش أو التدليس، بينما القرار المضاد يطبق فقط على القرارات السليمة.
2. القرار المضاد يسوي أثره على المستقبل فقط، إذ ينهي حقًا مكتسبًا بالنسبة للمستقبل، في حين أن السحب الإداري يجري بأثر رجعي.
3. القرار المضاد يُصدر من الإدارة بموجب نص قانوني لإنهاء قرار فردي سليم، رتب حقًا مكتسبًا، بينما السحب يتم تلقائيًا من خلال الرقابة الإدارية أو عن طريق التظلم.

[1]- محمد علي شباط، ميثاق قحطان حامد، "النظام القانوني للقرار الإداري المضاد"، مجلة دراسات العلوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 2، 2017، ص 60.

المبحث الثاني: شروط سحب القرار الإداري والأساس القانوني

نظراً لخطورة عملية سحب القرارات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاستقرار المعاملات والأعمال الإدارية، خصوصاً احترام الحقوق المكتسبة، كان من الضروري وضع جملة من الشروط التي تضمن صحة عملية السحب. حيث يؤدي عدم توافر هذه الشروط إلى الإخلال بالمبادئ العامة للسحب، مما ينتج عنه انتهاك حقوق الأفراد والمراكز القانونية.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. المطلب الأول يتناول فيه شروط سحب القرار الإداري، والمتمثلة في ميعاد سحب القرار الإداري، حيث يشترط القضاء الإداري بسحب القرار خلال مدة الطعن القضائي[1]، وأن يكون القرار من القرارات الجائزة سحبها، كما يشترط أن يتم السحب من طرف سلطة مختصة. أما في المطلب الثاني، سنتطرق إلى الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب القرار الاداري.

[1] - محمد فؤاد عبد الباسط,القرار الإداري,دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية,مصر,2005,ص09.

المطلب الأول: شروط سحب القرار الإداري

أجمع الفقه و الفقهاء على عدم رجعية القرار الإداري، ذلك أن القرار الإداري يكون نافذا من لحظة و تاريخ صدوره، إذ يسري في مواجهة الأفراد من تاريخ نشره إذا كان تنظيميا أو من تبليغه إذا كان قرارا فرديا، لذلك فإن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي أجمع عليه الفقه و القضاء الإداري يهدف إلى المحافظة على استقرار المعاملات القانونية و حمايتها و عدم المساس بحقوق الأفراد المكتسبة و احترامها. وعدم المساس بالمراكز القانونية .

وعلى هذا الأساس, واستثناء على هذه القاعدة فقد خول القضاء الإداري الفرنسي للإدارة سلطة سحب القرار الذي أصدرته, و ذلك لتصحيحه بعدما كان معيبا و غير مشروع و ذلك احتراما للحقوق المكتسبة و حماية المراكز القانونية التي ترتبت عن هذا القرار.

هذا، و باعتبار سحب القرارات الإدارية يؤدي إلى إنهاء هذه القرارات بصورة كاملة بالنسبة للمستقبل و للماضي معا، و إنهاء جميع آثارها المترتبة عليها اعتبارا من تاريخ صدورها، بحيث تصبح

و كأنها لم تصدر أصلا، و من ثم فقد ألزم مجلس الدولة الفرنسي أن الإدارة لا تلجأ إلى سلطة السحب، إلا في حالات و طبقا لشروط معينة تتمثل في:

- أن يكون القرار محل السحب قرارا إداريا غير مشروع.
- أن يتم السحب خلال مدة محددة.
- أن يتم السحب من السلطة الإدارية المختصة.

الفرع الأول: أن يكون القرار محل السحب قرار إداري غير مشروط

القاعدة المستقرة في الفقه أو والقضاء على أنه لا يترتب على القرار الإداري آثار رجعية على الماضي، ولما كان السحب هو إعدام القرار الإداري المسحوب

بأثر رجعي اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار، لذلك كان طبيعيًا أن تُحدد السلطة سحب بحالات التي لا يكون القرار المسحوب قد وَلَّدَ فيها حقوقًا مكتسبة للغير، وهذا هو الأصل في القرارات غير المشروعة، لأنه ليس لأحد أن يدعي بحق مكتسب على خلاف القانون[1].

وترتيبًا على ما سبق، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحب كل قراراتها الإدارية المشوبة بعيب من عيوب المشروعية[2]، كما لها أن تسحب بعض أنواع من القرارات وإن كانت سليمة، وهذا على الرغم من أن السلطة الإدارية لا يجوز لها أن تسحب إلا القرارات المشوبة بعيب، وهذا تصحيح للوضع القانوني، أو أن المخاطبين بالقرارات الإدارية والذين استفادوا من امتيازات بواسطتها ولم يحترموا قانونًا وتنظيمًا معمولين بهما، وارتكبوا مخالفة[3].
وبهذا، فالإدارة ملزمة بسحب وإعدام القرارات الإدارية التي تصطدم مع التشريع أو التنظيم القائم، وذلك من خلال مخالفة رجل الإدارة نصًا ما بقصد أو بغير قصد. وفي هذه الحالة، تقوم الإدارة بسحب القرار المشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، سواء صدرت من السلطة غير المختصة، أو خَلْقًا للشكل والإجراءات الواجب تطبيقها قانونًا، أو بُنيت على أسباب قانونية أو مادية غير موجودة أو خاطئة، أو كان محلها مخالفًا للقانون، أو أنها راعت كل هذه الإجراءات الجوهرية لكنها صدرت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة، وعلى هذا الأساس يمكن القول إن القرار الإداري المشروع الذي يرتب حقوقًا مكتسبة للغير من تاريخ صدوره لا يكون محلًا للسحب .

لا الإلغاء القضائي لا تسري هذه القاعدة إلا على القرارات الإدارية المشروعة التي تُولد حقوقًا مكتسبة للغير، أما بالنسبة للقرارات المشروعة التي لا تُولد مثل هذه الحقوق، فإنه لا يكون ثَمَّة ضرر من سحبها وإلغائها في كل وقت، لأن هذا

[1] - أطعيمة الجرف، القانون الإداري لدراسة المقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر، القاهرة، طبعة 1970، ص 422.
[2] - للتفصيل أكثر حول عيوب مشروعية، يُراجع المطلب الاول رقم ص 33.
[3] - فضيل الكوسا، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2013، ص 253 و254.

السحب بأثره الرجعي لن يكون له أذًى نظرًا على استقرار المعاملات أو المساس بالمراكز المقررة شرعًا[1].

الفرع الثاني: أن يتم السحب خلال مدة محددة

إذا كان سحب القرار الإداري هو جزاء لعدم مشروعية القرار، فإن الإدارة تُعاقب نفسها بنفسها لتفادي إجراءات التقاضي المعقدة، فإن إمكانية سحب الإدارة للقرار تتقيد لذات الحكمة بنفس المدة التي يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري[2].

فإذا أصبح القرار غير مهدد بالطعن القضائي لانقضاء مدته، انغلق أيضًا أمام الإدارة بالرجوع فيه بالسحب، وعندئذٍ يدخل القرار في عداد القرارات المشروعة وتستقر المراكز القانونية الناشئة عنه بالنسبة للإدارة وللأفراد معًا.

وعليه، يكتسب القرار الإداري بعد صدوره وسريانه حصانة بعد مدة محددة، لذا أوجب الفقه والقضاء الإداريان على الجهة الإدارية سحب القرار الإداري المعين خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في هذا القرار، وهي أربعة أشهر[3]، تحت طائلة اعتبار القرار الساحب مشوبًا بعيب خرق الحقوق المكتسبة[4].

وهذا يوجب تحديد الأجل مرده إلى احترام حق كل من الإدارة في السحب القرار الصادر عنها متى بدا لها أنه غير مشروع، وحق المخاطب به في عدم زعزعة استقرار المراكز القانونية التي تولدت له عن قرار بعد مدة طويلة.

وترتيبًا لذلك، اعتبر قُضاة مجلس الدولة قيام السلطة الإدارية بسحب قرارها بعد مضي أجل أربعة أشهر المسموح بها هو تجاوز للسلطة، ولا يبقى لها عندما تريد سحب قرارها الإداري لسبب، إلا اللجوء إلى القاضي الإداري المختص للمطالبة بالإلغائه[5].

وعليه، فإذا انقضت المدة التي يكون القرار الإداري فيها مهددًا قضائيًا، يُغلق الباب أمام الإدارة فيما يتعلق بالسحب، كما يُغلق أمام الأفراد بانتهاء مواعيد الطعن، ويأخذ القرار غير المشروع في هذه الحالة حكم القرار المشروع، ويُعتبر مصدرًا للحقوق، وذلك حفاظًا على استقرار المعاملات والأوضاع القانونية[6].

---

[1] - **طعيمة الجرف**، المرجع السابق، ص 423.

[2] - **محمد سليمان الطماوي**، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1976، ص 207.

[3] - **المادة 829 من القانون رقم 08/09** المؤرخ في 2008/2/25، المتضمن القانون الإداري للإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2008/4/13، العدد 21، المعدل والمتمم.

[4] - قرار لمجلس الدولة، الغرفة الرابعة، بتاريخ 2020/7/15، تحت رقم 004152، أخذًا عن **فضيل كوسة**، المرجع السابق، ص 360.

[5] - فضيل كوسة، المرجع نفسه، ص 260 و261.

[6] - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1996، ص 551.

الفرع الثالث: أين يتم السحب؟ من السلطة الإدارية المختصة

باعتبار أن السحب يُعد من أخطر العمليات التي تقوم بها الإدارة نظرًا لتأثيره السلبي على مراكز الأفراد، لذا يتعين أن تتم هذه العملية من قبل الجهة الإدارية المختصة، سواء كانت الجهة التي أصدرته أو الجهة التي تعلوها، طبقًا لقاعدة توازي الأشكال، وهذا يُعد شرطًا معقولًا، إذ إن قواعد الاختصاص الموضوعي في أداء العمل الإداري مطلوبة في كل عملية إدارية[1].

وبالتالي، يُعتبر كل فعل تقوم به السلطة خارج هاتين السلطتين بسحب القرار الإداري مشوبًا بعيب من عيوب المشروعية، ألا وهو عيب عدم الاختصاص هذا ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الثالثة حين قام بإلغاء قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي أصدره لإلغاء قرار إداري اتخذته السلطة الإدارية العليا[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب القرار الإداري

لقد خوَّل الفقه والقضاء الإداريان للإدارة صلاحية إعداد القرارات الإدارية وإصدارها وتعديلها وإنهائها بإرادتها المنفردة، وذلك لأسباب ولأوضاع قانونية تُقدِّرها الإدارة وتراها مناسبة بغية ترتيب الآثار القانونية.

وباعتبار الإدارة الأجدر في تقدير مستجدات الحياة الإدارية، فقد منحها التشريع حق تصحيح ما يصدر عنها من تصرفات وقرارات خاطئة، وذلك من خلال قيامها بعملية سحبها، استدراكًا للخطأ الذي وقعت فيه.

وفي هذا الإطار، وكأصل عام، فإنه لا يمكن للإدارة سحب القرار الإداري متى صدر صحيحًا ومستوفيًا لجميع الشروط القانونية. وهذا عكس القرارات المعيبة التي يمكنها سحبها، مقيدة بذلك بسياج قانوني لا تستطيع أن تتعداه، والمتمثل في احترام مبدأ المشروعية من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية كأساس لحق الإدارة في سحب القرار الإداري

مبدأ المشروعية بمعناه الواسع هو سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هياكلها وأجهزتها، للقواعد القانونية السارية المفعول

[1] - عمار بوضياف، القرار الإداري: الدراسة التشريعية القضائية الفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 243.

[2] - قرار مجلس الدولة رقم 00/59/72 الصادر بتاريخ 2020/12/10، أخذًا عن فضيل كوسة، المرجع السابق، صفحة 162.

في الدولة. أما المشروعية الإدارية فمعناها هو خضوع الأعمال والتصرفات الصادرة عن إدارة عامة للنظام القانوني الساري في الدولة في مختلف قواعده[1].

وعلى هذا الأساس، يُلزم مبدأ المشروعية خضوع الإدارة في سائر تصرفاتها القانونية في الدولة لأحكام القانون، بحيث تكون تصرفاتها محددة بسياج قانوني لا تستطيع أن تتعداه، فهي مُلزَمة عند مباشرتها لأوجه نشاطها باحترام القواعد القانونية النافذة، أيًّا كان مصدرها.
فكل أعمال الإدارة، سواء كانت بتوافق إدارتين أو بإرادة منفردة، يجب أن تتم في حدود القانون، وخضوع الإدارة للقانون يترتب عليه نتيجة هامة، وهي أنه لا يجوز أن تتصرف إلا داخل إطار القواعد القانونية النافذة.

وبهذا، تستهدف عملية سحب الإدارة لقراراتها عند قيامها بتصحيح تصرفاتها احترامًا لمبدأ المشروعية، وذلك حفاظًا على استقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق المكتسبة.

وفي نفس الإطار، يرى **"دوجي"** أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، فهذا المبدأ هو الإطار والمجال الذي تمارس فيه الإدارة نشاطها، ملزمة باحترام حدوده، فإن خالفته كان لزامًا عليها العودة إلى حظيرة المشروعية,وتمسك "دوجي" بمبدأ المشروعية

المعروف، بقوله المشهور:
"إن هذا المبدأ ليس له، ولا يمكن أن يكون له، ولا يجب أن يكون له أي استثناء".

وعملًا بهذا المبدأ، فللإدارة حق في سحب قراراتها متى تحققت من عيوبها ومخالفتها للمشروعية، وليس لأحد أن يشكو من سحبها لقراراتها الإدارية، لأن الأصل في العمل الإداري تحقيق المصلحة، أما في حالة الضرر، فلصاحب المصلحة حق التعويض[2].

[1] - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع. -الجزائر- ص 42.
[2] - صلاح إبراهيم الرواشدة، الشكل والإجراءات والقرارات: السحب في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2020، ص 19.

وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري الجزائري في قراره سنة 2004، حين اعتبر كل قرار إداري تُصدره الجهة الإدارية مخالفًا لمبدأ المشروعية هو قرار غير مشروع[1].

الفرع الثاني: احتضان المصلحة العامة كأساسٍ لحق الإدارة في سحب القرار الإداري

من المسلم به في القضاء الإداري أن عملية سحب القرارات خُوِّلت للجهة الإدارية من أجل تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، إذ يقتضي الأمر أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفًا للقانون، أما إذا استوفى القرار الإداري الثاني جميع أركان المشروعية، فإنه يمتنع على جهة الإدارة سحبه، انتفاءً للعلة التي من أجلها شُرعت قواعد السحب، وذلك احترامًا للقرار، واستقرارًا للأوضاع، وتحقيقًا للصالح العام.

وعليه، فإن المصلحة العامة لا يحققها إلا العمل المشروع، أما الأعمال غير المشروعة أو الخاطئة فشأنها الإضرار بها، ومن هنا يكون من مقتضيات المصلحة العامة سحب الإدارة لقرارها عندما تكون قد أخطأت فيه، حتى لا يحدث الضرر بها,وينبغي ألّا يؤدي سحب القرار إلى زعزعة استقرار الحقوق والمراكز القانونية، لذا يجب إحداث نوع من التوازن بين المصلحة العامة وبين عدم زعزعة المراكز

القانونية، وقد يكون دافع التوازن هو الذي يدعو المشرع إلى وضع مدة زمنية للسحب، وبفواتها يتحصن القرار الإداري ضد السحب[2].

إذًا، فالمصلحة العامة هي الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية، ذلك أن الإدارة عند ممارستها لنشاطها تهدف - كأصل عام - إلى تحقيق المصلحة العامة، ضمانًا لاستمرار المرافق العامة، فإذا تجاوزت أو حادت الإدارة عن تحقيق هذه الغاية، فإن تصرفها يتسم بعيب الانحراف في استعمال السلطة، وبالتالي يُعد خرقًا للمصلحة العامة، ومن أجلها مُنحت الإدارة الحق فيسحب

[1] - قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 011882، الصادر بتاريخ 2004/9/21، والذي تم بموجبه إلغاء القرار لعدم مشروعيته، أخذًا عن فضيل كوسة، المرجع السابق، صفحة 133.

[2] - محمد طه حسين الحسيني، **وجيزة القانون الإداري**، منشورات المكتب دار السلام القانونية، العراق، طبعة 2003، ص 257.

قراراتها.

وعليه، فإن تحقيق الإدارة للمصلحة العامة يُعد ضرورة حتمية لاستقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد، والتي غالبًا ما يتم تغليبها على مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وعلى مبدأ المشروعية واحترام القانون، لأن في مراعاتها ضمان لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

وهذا ما أيده مجلس الدولة الفرنسي في عديد من أحكامه، إذ يرى أن الأصل في القرارات الإدارية أن إصدارها لا يكون إلا لتحقيق مصلحة عامة، والذي مؤداه اعتماد المصلحة العامة كمعيار لإعطاء الإدارة حق سحب القرار الذي أصدرته[1].

الفصل الثاني

[1] - صلاح إبراهيم الرواشدة، المرجع السابق، ص 17.

الظوابط القانونية لعملية سحب القرار الإداري

الفصل الثاني: ضوابط القانونية لعملية السحب الإداري

تكتسي دراسة الضوابط القانونية لسحب القرار الإداري أهمية بالغة؛ إذ تسمح بتوضيح حدود الفاصلة بين حق الإدارة في تصحيح قراراتها غير المشروعة وبين حماية الأمن القانوني للأفراد، وهو ما يشكل محور اهتمام القضاء الإداري والفقه في حد سواء.

لذا، نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: ندرس في المبحث الأول القرارات الإدارية الجائزة سحبها مع تفصيل في محتواها، وندرج فيه القرارات الإدارية المشروعة وغير المشروعة. ثم ننتقل إلى مواعيد سحب القرار الإداري والآثار الشرعية عليه بدراسة الإجراءات والأعمال القانونية، وإلى زوال القرار المسحوب وعودة الحال إلى ما كان عليه كنوع من الآثار لعملية سحب القرار الإداري.

المبحث الأول: القرارات الإدارية الجائز سحبها

تثير عملية سحب القرارات الإدارية إشكالات قانونية هامة تتعلق بمبدأ مشروعية من جهة، ومبدأ استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة من جهة أخرى. فإذا كان الأصل أن القرارات الإدارية المشروعة لا يجوز سحبها حفاظًا على استقرار الأوضاع القانونية، فإن الفقه والقضاء استقرا على بعض الاستثناءات التي تتيح للإدارة سحبها. أما القرارات الإدارية غير المشروعة، فإن مصلحة العامة ومبدأ المشروعية يقتضيان السماح للإدارة بسحبها خلال أجل معين. وبذلك يتضح أن تحديد طبيعة القرار الإداري المشروع وغير المشروع يعد مدخلًا أساسيًا لفهم الضوابط القانونية للسحب.

المطلب الأول: القرارات الإدارية المشروعة

يعد القرار الإداري من أبرز الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة لممارسة وظائفها وتحقيق المصلحة العامة، وهو يختلف عن باقي التصرفات القانونية الأخرى بكونه يصدر بإرادة منفردة من الإدارة ويحدث آثارًا قانونية مباشرة. غير أن هذه القرارات لا تكون دائمًا على نفس الدرجة من حيث

مشروعيتها أو عدمها. فقد تصدر الإدارة قرارات متوافقة مع أحكام القانون فتعتبر مشروعة، وقد تخالف القانون فتصبح غير مشروعة.

والقرارات المشروعة تتميز بكونها مؤسسة على أركان القرار الإداري السليمة: الاختصاص، الشكل، الأسباب، المحل، والغاية. فهي بالتالي تعبر عن احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، كما تنشئ مراكز قانونية سليمة وحقوقًا مكتسبة للأفراد.

الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية المشروعة

القرار الإداري المشروع هو قرار صادر من السلطة الإدارية المختصة، متقيدًا بالقواعد القانونية من حيث الشكل والإجراءات، مستندًا إلى سبب مشروع، ومحققًا لغايته المصلحة العامة[1]. ويتميز هذا القرار بأنه يندرج ضمن مبدأ المشروعية الذي يفرض الخضوع للإدارة للقانون في جميع تصرفاتها.

وقد استقر الفقه الإداري الجزائري على أن القرار الإداري يكون مشروعًا إذا توفرت فيه جميع أركانه على النحو التالي[2]

- **ركن الاختصاص :**أن تصدر الإدارة القرار من جهة مختصة قانونًا بإصداره وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية.
- **ركن الشكل والإجراءات :**أن يحترم القرار الأشكال الجوهرية التي نص عليها القانون،ويستدعي في بعض الحالات استشارة الجهات المعنية.
- **ركن السبب :**أن يكون هناك سبب واقعي وقانوني يبرر إصدار القرار.
- **ركن المحل :**أن يكون محل القرار مشروعًا وممكنًا قانونًا.
- **ركن الغاية :**أن تهدف الإدارة من القرار إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس أي غرض شخصي أو سياسي.

إن اجتماع هذه الأركان يجعل القرار مشروعًا، وهو ما يمنحه حجة قانونية قوية، ويجعل الأفراد يطمئنون إلى استقرار مراكزهم القانونية الناتجة عنه. ولهذا قرر القضاء الإداري مبدأ عامًا مفاده أن القرار الإداري المشروع لا يجوز سحبه حفاظًا على الحقوق المكتسبة واستقرار الأوضاع[3].

---

[1]- عمر عوابدي ، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، الصفحة 215.

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري العام، دار العلوم، الجزائر 2012، الصفحة 161.

[3]- عبد الغني البسيوني عبد الله، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، الصفحة 144.

الفرع الثاني: الاستثناءات

رغم أن القاعدة العامة تقتضي بعدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة لحماية مبدأ استقرار الأوضاع القانونية، إلا أن هناك استثناءات قد تسمح بسحب هذه القرارات في حالات معينة.

إلا أن الفقه والقضاء استقرا على وجود بعض الحالات التي يجوز فيها سحب القرار الإداري المشروع، ومن أهمها:

أولًا: القرارات التي لا تولد حقًا مكتسبًا

الحق المكتسب هو الحق الذي يثبت للفرد بصدور القرار الإداري ويصبح جزءًا من الأوضاع القانونية بحيث لا يجوز المساس به لاحقًا[1].

لكن بعض القرارات لا تنشئ مثل هذا الحق، ومن ثم يجوز سحبها دون المساس بمبدأ استقرار الأوضاع القانونية.

القرارات التنظيمية :لأنها تتصف بالعمومية والتجريد ولا تنشئ مراكز فردية مستقرة.

القرارات الوقتيّة أو التحضيرية :مثل قرار فتح مسابقة للتوظيف أو قرار توقيف موظف بصفة مؤقتة. فهذه القرارات لا تصنع حقًا مكتسبًا للمعني بالأمر.

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 15 مارس 2004، حيث اعتبر أن قرار فتح المسابقة للتوظيف لا يولد حقًا مكتسبًا للمترشحين ، ولا يمنع الإدارة من سحبه أو تعديله[2].

ثانيًا: القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في مجال توقيع العقوبات التأديبية على موظفيها، غير أن هذه العقوبات إذا تبين خطؤها أو مخالفتها للإجراءات القانونية، يجوز للإدارة سحبها حفاظًا على مبدأ العدالة التأديبية[3].

وعلى سبيل المثال، إذا صدر قرار بعقوبة في الفصل في حق الموظف دون احترام ضمانات الدفاع قانونًا، فإن هذا القرار، ورغم صدوره صحيحًا شكلاً، إلا

---

[1]- عمار بوضياف ، القانون الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر 2010، الصفحة 188.

[2]- مجلة المجلس الدولي، مجلس الدولة الجزائري، قرار بتاريخ 15 مارس 2004، الملف مجلة مجلس الدولة, الجزائر,العدد 05 ص112.

[3]- شريف رحماني، القضاء الإداري في الجزائر، دار الهومة، الجزائر 2008، الصفحة 230.

أنه يجوز سحبه لما يشوبه من مخالفة للقانون.

وفي هذا الإطار، قرر مجلس الدولة الجزائري في أحد أحكامه أن القرار التأديبي الصادر بناءً على معطيات غير صحيحة أو بإجراءات مخالفة للقانون يجوز سحبه من قبل الإدارة في أي وقت[1].

ثالثًا: القرارات المبنية على الغش أو التدليس

لا يمكن أن يتسبب شخص في حق نتيجة غش أو تدليس؛ فالحقل غير المشروع لا يستحق الحياة القانونية. ولهذا يجوز للإدارة سحب القرارات التي بُنيت على وقائع مزورة أو وثائق مزيفة أو معلومات كاذبة في أي وقت، ولو بعد فوات الأجل العادي للسحب[2].

وقد كرس مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في قراره الصادر بتاريخ 2000/06/14، الملف رقم 18,890، حيث اعتبر أن القرار الإداري الذي صدر بناءً على الوقائع المزورة أو الغش الصريح يجوز سحبه في أي وقت، ولا يجوز التمسك بمرور الأجل الزمني للسحب[3].

المطلب الثاني: القرارات الإدارية غير المشروعة

تقوم فكرة القرار الإداري على ضرورة احترامه لمبدأ المشروعية، الذي يعد ركيزة أساسية لدولة القانون.غير أن الإدارة قد تصدر أحيانًا قرارات يشوبها عيب في أحد أركانها، كاختلال

في الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية، مما يجعلها قرارات غير مشروعة. وتطرح الإشكالية في هذا النوع من القرارات في مسألة جواز سحبها، إذ يرى الفقه والقضاء أنه لا يجوز للإدارة أن تبقي على قرار مخالف للقانون، بل يتعين عليها سحبه لحماية مبدأ المشروعية وصونًا لحقوق الأفراد.

الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية غير المشروعة

القرار الإداري غير المشروع هو كل قرار يتعارض مع أحكام القانون، سواء لصدوره من السلطة غير المختصة، أو لمخالفته للشكل والإجراءات، أو بناءً على أسباب غير صحيحة، أو لمخالفته للنظام العام والمصلحة العامة[4].

---

[1] - مجلس الدولة الجزائري، القرار بتاريخ 2007/12/12، ملف رقم 25011، مجلة مجلس الدولة.

[2] - عمر عوابدي ، المرجع السابق، الصفحة 217.

[3] - مجلس الدولة الجزائري، القرار بتاريخ 2000/06/14، ملف رقم 18890، مجلة مجلس الدولة.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الصفحة 178.

وقد استقر على أن القرار غير المشروع يعد معدومًا من الناحية القانونية، حتى لو كان العيب جسيما، بحيث ينحدر به إلى درجة الانعدام، كما هو الحال إذا صدر القرار من شخص لا يتمتع بصفة الموظف العام[1].

وفي هذا الصدد، قضى مجلس الدولة الجزائري بأن القرار الإداري إذا كان عيبه جسيمًا ينحدر إلى درجة الانعدام، فيجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالأجل.

الفرع الثاني: حالات القرار الإداري غير المشروع

القرارات التي تصدر مخالفة للتشريع أو التنظيم القائم، فيخالف رجل الإدارة نصًا بقصد أو بغير قصد، يجوز للإدارة سحبها، بل هي ملزمة بسحب وإعدام القرارات التي صدرت منها إذا كانت مشوبة بأحد عيوب عدم المشروعية. سواء صدرت من السلطة غير المختصة أو مخالفة للشكل والإجراءات الواجب إتباعها قانونًا، أو بنيت على أسباب قانونية أو مادية غير موجودة أو خاطئة، أو كان محلها مخالفًا للقانون، أو أنها راعت جميع هذه الإجراءات الجوهرية، لكنها صدرت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة[2].

أ/ عيب عدم الاختصاص:

يقصد بها صدور القرار من السلطة غير المختصة نوعيًا أو مكانيًا أو زمنيًا.
فالاختصاص قاعدة آمرة من النظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان القرار وجواز سحبه[3].
وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري أن القرارات الصادرة عن السلطة غير المختصة هي قرارات منعدمة، وتلزم الإدارة بسحبها[4].

ب/ عيب الشكل والإجراءات

يفرض القانون في بعض الحالات شكليات محددة لإصدار القرار الإداري، مثل ضرورة الاستشارة أو التسبيب. فإذا خلت الإدارة من هذه الشكليات الجوهرية، كان قرارها باطلاً وقابلاً للسحب[5].
ومن أمثلة ذلك: قرار العزل الذي يصدر دون أخذ رأي لجنة الموظفين، يعد غير مشروع

ج/ عيب السبب

يقوم السبب على مجموعة الوقائع التي تبرر اتخاذ القرار. فإذا لم يكن للقرار سبب

---

[1]- عمر عوابدي، المرجع السابق، الصفحة 229.
[2]- عمر عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، الطبعة الخامسة، دار الهوية، الجزائر 2009، ص 253 و272.
[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، الصفحة 154.
[4]- مجلس الدولة الجزائري، قرار بتاريخ 2001/11/05، الملف رقم 16388، مجلة قضائية، العدد 2، 2002/2001.
[5] - عمر بوضياف، المرجع السابق، الصفحة 195.

مشروع أو بُني على وقائع غير صحيحة، كان القرار غير مشروع ويجوز سحبه[1].
ومن التطبيقات على ذلك: إلغاء ترقية الموظف استنادًا إلى ملف تأديبي غير موجود.

هـ/ عيب المحل

يقصد بها أن يكون مضمون القرار مخالفًا للقانون. فإذا نص القرار على إجراء غير جائز أو مخالف للنظام العام، اعتُبر غير مشروع.
مثال على ذلك: قرار ترقية موظف دون استيفائه لشروط الاقدمية التي يحددها القانون[2]

د/ عيب الغاية

تتعلق الغاية بهدف إصدار القرار. فإذا أصدرت الإدارة قرارًا لتحقيق غرض شخصي أو انتقام من موظف، اعتُبر القرار منحرفًا عن الهدف الذي من أجله خولت السلطة، وبالتالي غير مشروع[3].
وقد أكد مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر بتاريخ 2006/05/02 أن القرار الإداري الذي يشوبه الانحراف في استعمال السلطة يجوز سحبه في أي وقت[4].

المبحث الثاني: مواعيد سحب القرار وإجراءاته

إن حق الإدارة في سحب قراراتها لم يُترك على إطلاقه، بل قُيد بجملة من الضوابط الزمنية والإجرائية. والسبب في ذلك أن القرارات الإدارية متى صدرت رتبت آثارًا قانونية بالنسبة للأفراد، ومن غير المقبول أن تظل هذه القرارات عرضة للإلغاء إلى ما لا نهاية[5]. فتوازنًا بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية، يقتضي تحديد مواعيد دقيقة تمارس الإدارة خلالها سلطة السحب، بحيث ينقضي القرار بعد انقضاء هذه المدة[6]. كما أن السحب لا يرتبط فقط بالأجل، بل يتطلب احترام الإجراءات القانونية المحددة، التي قد تكون بمبادرة من

---

[1] - مجلس الدولة الجزائري، قرار بتاريخ 2002/02/18، الملف رقم 17101، مجلة قضائية، مجلس الدولة.

[2] - مجلس الدولة الجزائري، القرار بتاريخ 2005/06/07، الملف رقم 22,1915، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006.
[3] - محمد علي عرفه، "الانحراف في استعمال السلطة"، دار النهضة، القاهرة 2001، الصفحة 87.
[4] - مجلس الدولة الجزائري، القرار بتاريخ 2006/05/02، الملف رقم 23,340، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

[5] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الصفحة 223.
[6] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، الصفحة 215.

الإدارة تلقائيًا أو بناءً على التظلم من صاحب المصلحة[1].
ماذا عن فعالية هذه الإجراءات في حماية حقوق الأفراد؟ ومدى التزام الإدارة بواجبها في احترام المشروعية؟ وإذا كان تحديد السحب يتضمن استقرار الأوضاع القانونية، فإن الآثار المترتبة عن السحب لا تقل أهمية، إذ يترتب عنه زوال القرار المسحوب بأثر رجعي.

وكأنه لم يكن، وهو ما قد يثير إشكاليات دقيقة خاصة، خاصة إذا ترتب عنه حقوق لمصلحة الغير حسن النية[2].

المطلب الأول: ميعاد السحب وإجراءاته

يعتبر السحب إحدى الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة لتصحيح أخطائها، إذ يتيح لها إمكانية إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي متى كان غير مشروع. غير أن هذا الحق لم يُترك مطلقًا،

بل قُيد بمجموعة من الضوابط، أهمها الميعاد والإجراءات. فالقرار الإداري، متى صدر، رتب آثارًا بالنسبة للأفراد، ومن ثم فإن بقائه أو زواله يمس باستقرار المراكز القانونية ويؤثر على الحقوق المكتسبة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تحديد آجال زمنية تمارس الإدارة خلالها حقها في السحب، وذلك توازنًا بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار المعاملات[3].

كما أن السحب لا يتم إلا وفق إجراءات قانونية محددة، سواء بمبادرة من الإدارة تلقائيًا أو بناءً على التظلم من صاحب المصلحة، وهو ما يجعل موضوع الميعاد والإجراءات من أكثر الضوابط دقة وحساسية في القانون الإداري.

---

[1]- سعيد بوشعيرة، "القضاء الإداري الجزائري"، الجزائر 2015، الصفحة 162.
[2]-عبد الحميد عبيد، "المنازعات الإدارية في القانون الجزائري"، الطبعة الثانية، دار هما، الجزائر 2019، الصفحة 142.
[3] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الصفحة 223.

الفرع الأول: أجل السحب

يقصد بأجل السحب المدة الزمنية التي يحق للإدارة من خلالها سحب قرار إداري غير مشروع، بحيث يؤدي انقضاء الأجل دون استعمال هذا الحق إلى تحصين القرار ضد السحب[1].

وتكمن الحكمة في تحديد الآجال في أن القرارات الإدارية، بمجرد صدورها، تصبح نافذة وتولد آثارًا قانونية، ومن غير المعقول أن تظل قابلة للسحب إلى أجل غير محدد، لأن ذلك سيؤدي إلى زعزعة استقرار الأوضاع القانونية والحقوق المكتسبة. لذلك، فإن الآجال تعد أداة لتحقيق التوازن بين الاعتبارات المشروعية من جهة، واستقرار المعاملات وحماية الثقة في المشروعية من جهة أخرى.

كما سنتطرق إلى مدة السحب في القانون الجزائري، حيث إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة تفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطة ذات آثار خطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار، وينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية محددة.

هي ذاتها مدة أو ميعاد الطعن بالإلغاء المقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر[2] حسب المادة 829، التي نصت على "تحديد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري
من تاريخ التبليغ الشخصي للمحكمة بالقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

وهذا ما ذهب إليه القضاة في مجلس الدولة الجزائري في قرار رقم 880355 الصادر بتاريخ 2002/10/23 في قضية ب-ع ضد المدير العام للأمن الوطني[3]، حيث اعتبروا أن كل الطعون الواردة خارج الأجل القانوني المحدد في قانون الإجراءات المدنية غير مقبولة شكلاً، وبالتالي لا جدوى من اتخاذ إجراءات أخرى أو الالتفاف عليها، مما أدى إلى رفض الدعوى شكلاً لصدورها خارج الأجل القانوني المنصوص عليه.

ويمكن أن يُقطع الميعاد في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة قانونًا أمام القضاء الإداري حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحدد حالات القطع.

حيث نصت على انقطاع أجال الطعن في الحالات التالية:

[1] - محمد الصغير بعلي، "المرجع السابق"، الصفحة 227.

[2]- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/2/25، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، الرسمية الصادرة بتاريخ 2008/4/13، العدد 21.

[3] - مجلس الدولة، القرار رقم 880355، بتاريخ 2000/10/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 88، الصفحة 355.

- الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية غير المتخصصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتبعا لذلك، قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى[1] بتاريخ 1985/11/23 بأنه:
حيث إنه طبقًا للمبدأ المعمول به، يبقى أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائمًا طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة خطأ أمام الجهة غير المختصة. حيث لو انتقلت إلى الاستئناف، شرط أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به،

فيما يتعلق برفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة فيما بعد. شرط أن ترفع أمام هذه الأخيرة في أجل الشهرين ابتداءً من تبليغ القرار بعدم الاختصاص.

استثناءات:

أولًا: القرار الإداري المنعدم

القرارات المنعدمة هي تلك القرارات التي تفقد كيانها وتتجرد من مصاف و مقومات التصرف القانوني المنشأ لمركز القانوني حيث تشوبه مخالفة جسيمة تسحبه إلى العدم، فلا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة.

فالقرار يعتبر منعدمًا إذا بلغت مخالفته درجة من الجسامة تفقده صفة القرار الإداري وتجعل منه مجرد عمل مادي، وذلك كما لو صدر قرار من شخص ليس له صفة الموظف العام أصلاً. ويعد القرار باطلاً إذا لم تبلغ مخالفته حدا من الجسامة[2].

القرار المنعدم ليس له وجود قانوني، فتستطيع الإدارة سحبه في أي وقت تشاء. وعلى ذلك، فهو لا يترتب عليه آثار قانونية، وعدم احترامه لا يثير المسؤولية. وإذا قامت الإدارة بتنفيذه،

فهي تتحمل تعويضًا عن الآثار الناجمة عن القوانين المنعدمة. كما أن انعدام القرار قد يكون انعدامًا ماديًا أو انعدامًا قانونيًا.

فالانعدام المادي يعني عدم وجود قرار إداري على وجه الإطلاق، لا من

[1]- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1985/11/13، المجلة القضائية، العدد 03، الصفحة 989، ص 202.
[2]- مجد أراغب الحلو، *القانون الإداري*، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، الطبعة 2008، ص 460.

حيث الظاهر ولا من حيث الباطن. فالقرار الإداري لم يصدر قط، وإنما يتوهم البعض وجوده. وقد يتولد هذا الوهم دون خطأ من الإدارة، كأن يعتقد الشخص المعني أن عملاً تحضيريًا معينًا يعتبر قرارًا إداريًا.

فالانعدام القانوني يعني أن القانون موجود ماديًا ومن حيث الظاهر، ولكن من حيث الباطن يشوبه عيب من عيوب عدم المشروعية، يبلغ من الجسامة ما يفقده الصفة القانونية.

ثانيًا: القرار المبني على الغش والتدليس:

الغش والتدليس، كما هو معلوم، من عيوب الرضا. فإذا كان القرار الإداري قد صدر عن طريق الغش أو الخداع من مستفيد، فإنه يكون باطلاً. تعيين القرارات المعيبة تستدعي ضرورة العملية وتبررها حيث نية المستفيد من القرار الإداري. أما إذا تبين عدم حسن النية من المستفيد، وكان هو الذي دفع الإدارة إلى إصدار القرار المعيب بغشه وتدليسه، فيكون حينئذ غير جدير بالحماية، تطبيقًا لما استقر عليه فقه القانون بأن الغش يفسد كل شيء[1].

ولكن ليكون هناك غش أو تدليس، يتعين أن يكون الشخص المدلس على الإدارة هو المستفيد من القرار الإداري ذاته، حيث إن الهدف من فتح ميعاد السحب في هذه الحالة هو معاقبة المدلس على أساس إيجابي أو سلبي الذي أدى إلى إصدار القرار الخاطئ[2].

ووقع التدليس في ثنائيته هو أن يكون المستفيد سيء النية، حيث يكون على علم من خلال تصرفه الإيجابي، وذلك باستخدام الأساليب والطرق الاحتيالية، مما يؤدي بالإدارة إلى الوقوع في الخطأ، مما يجعلها تصدر قرارًا غير مشروع.

ثالثًا: القرار الذي يرد فيه الخطأ:

صرف المرتبات وملحقاتها يتم استنادًا إلى قرار ضمني تحتويه قوائم المرتبات والمعاشات التي تخول دفعها للموظفين. وكان بمقتضى ذلك أنه إذا أخطأت الإدارة

[1]- سليمان محمد الطماوي، *مبادئ القانون الإداري*، المرجع السابق، ص 880.

[2] - عبد العزيز منعم خليفة، *القضاء الإداري في القضاء المجلس الدولة*، الطبعة 1، 2008، ص 317

وأمرت بصرف مبلغ لأحد الموظفين أكثر مما يستحق، فإن الأمر الإداري الصادر بذلك يستقر، ولا يجوز للقاضي العادي التدخل طبقًا للقواعد العامة لسحب القرارات الإدارية. ولكن، قرر مجلس الدولة الفرنسي عكس ذلك، حيث قرر أن الشروط الخاصة بسحب القرارات الإدارية المعيشية وإلغائها بالطريق الإداري لا تنطبق على استرداد الإدارة للأجور والمرتبات التي تم صرفها للموظفين العموميين خلافًا للقانون. وبالتالي، يجوز للإدارة استرداد هذه المبالغ خلال خمس سنوات[1].

وتوقيف الموظف الذي يجب تسوية حالته لا يستمد حقوقه من تلك التسوية، ولا يُمنح للناس حقوقًا بها إذا كانت القرارات الصادرة غير مشروعة.

الفرع الثاني: إجراءات السحب

إن السحب في القرار الإداري قد يكون بناءً على طلب صاحب الشأن، أو قد تقرر الإدارة سحب القرار من تلقاء نفسها. والسحب قد يكون بقرار يصدر من الإدارة صراحة لسحب القرار المعيب، أو من خلال إصدار قرار يتضمن بصفة حتمية سحب القرار المعيب. كما قد يكون القرار الساحب صريحًا في سحبه[2] أو يتم تلقائيًا أو بناءً على تظلم من صاحب المصلحة.

أولًا: السحب التلقائي للقرار الإداري:

من الأمور التي سنها القانون أن المشرع قد منح الجهة الإدارية مصدر القرار الحق في سحب هذا القرار طبقًا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون. وفي هذا الشأن، إذا تبين أن القرار المخالف للقانون أو غير الملائم لظروف التي صدر في ظلها، فإن سحب القرار يعتبر تطبيقًا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة، وتحقيقًا لمبدأ المشروعية. و امتحانا من المشرع في سمو مبدأ المشروعية وهذا يأتي في إطار الرقابة الذاتية على الأعمال، ومنها القرارات الإدارية، لتنفيها من وصمة عدم المشروعية سلطة رئاسية سحب القرار جزئيا أو كليا حسبما تمليه الظروف و سياسات وفقا لمقتضيات صالح العام [3], و الحفاظ على الحقوق الأفراد و الوقوف أمام طغيان الإدارة و جموحها الذي يتزايد , فقد أعطى لكل ذي شأن

---

[1]- سليمان الطماوي ، *المرجع السابق*، ص 726.

[2]- عبد الحكيم، *خصومة إدارية: بطلان وانعدام سحب القرارات الإدارية*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة 1997، ص 355.

[3] - عبد العزيز منعم خليفة، *القرار الإداري في القضاء: مجلس الدولة*، المرجع السابق، ص 299.

الحق في طعن في القرارات الإدارية المعيبة , و حدد المشرع طرق هذا الطعن في التظلم الإداري و الطعن القضائي .[1]

ثانيًا: السحب بناء على التظلم:

قد لا تبادر الإدارة بسحب قرارها الإداري المعيب، إما لأن لديها اعتقادًا بعدم لزوم ذلك أو لرغبتها في الحفاظ على القرار رغم ما يشوبه من عيوب تتعلق بعدم المشروعية، اعتمادًا على عدم تيقن المخاطبين به لعدم مشروعيته[2] .

وفي هذا السياق، ينقضي التظلم الإداري في الاطار القانوني لشرط التظلم المسبق. ومع التعديل الذي أُدخل على قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/2/25، أصبح شرط التظلم المسبق ملزمًا فقط للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية المركزية . بينما، لا يشترط التظلم الإداري المسبق للطعن في القرارات الإدارية اللامركزية،فلا يشترط فيها الإجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها.

وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة المصدرة للقرار خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون. وبعد سكوت الإدارة عن الرد خلال أجل شهرين من تاريخ التظلم، يُعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ الأجل في هذا السياق من تاريخ تبليغ التظلم[3], ويشترط لقبول التظلم أن يكون القرار المراد سحبه مشوبًا بعيب عدم المشروعية، وأن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونًا[4].

وإذا توافرت هذه الشروط، فإن صاحب الشأن في هذا النوع من التظلم يحق له التقدم بتظلمه إما إلى الجهة المصدرة للقرار أو إلى السلطة الرئاسية.

---

[1]- سليمان الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري*، ص 78.

[2] - عبد العزيز منعم خليفة، نفس المرجع، ص 300.

[3]- مرياره عبد الكريم، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، 9 - 8، ص 433.

[4]- عبد الرؤوف هاشم البسيوني، مدحت أحمد غنيم، *القضاء الإداري: مبدأ المشروعية ودعوى الإلغاء*، 2004، ص 238، 251.

وتنقسم أنواع التظلم إلى نوعين:

1. **التظلم الولائي** :حيث يقدم صاحب الشأن التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار الإداري.
2. **التظلم الرئاسي** :حيث يقدم التظلم إلى رئيس الجهة التي أصدرت القرار أو إلى اللجنة المتخصصة.

ويشترط في بعض الأحيان أن يُقدَّم التظلم إلى جهة معينة وفقًا لما يقرره القانون. ويتميز هذا الطريق بالسهولة واليسر، كما أن له تكلفة أقل مقارنة بالطريق القضائي، مما يساعد على تحقيق **مبدأ المشروعية** ويحسم في العديد من الحالات الأوضاع القانونية التي قد تكون غير مستقرة.

ورغم أن هذا الطريق له أهمية كبيرة، إلا أنه اختياري في أغلب الحالات، ولكن هناك حالات معينة حيث يكون التظلم إلزاميًا بموجب القانون قبل سلوك الطريق القضائي.

ويضيف الأستاذ محمد الصغير البحري أن نظام التظلم أصبح يشتمل على التظلم الولائي واستُبعد التظلم الرئاسي[1].

والتظلم للجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها ليس له، حسب ما استقر عليه القضاء، شكل معين، فقد يحصل بخطاب يرسله صاحب الشأن أو بعريضة يقدمها للإدارة، كما قد يفصل على إنذار من طرف المحضر يُبيّن فيه للمنذر غرضه بوضوح، ويطلب فيه تصحيح الخطأ القانوني الذي ترتب على القرار المطعون فيه.

والتظلم الإداري المسبق هو التماس أو شكوى مقدمة من أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية طعنًا في مشروعية القرارات الإدارية.

وقد كان التظلم الإداري المسبق قبل سنة 1990 شرطًا لقبول دعاوى الإلغاء، ولكن أثر تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى رقم 09-32 أصبح هذا الشرط وجوبيًا فقط بالنسبة للدعاوى التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا، الابتدائية والنهائية (مجلس الدولة حاليًا)، وفي بعض المنازعات الخاصة.

[1] - محمد الصغير بعلي، *المحاكم الإدارية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن سحب القرار الإداري

الأصل أن يتم سحب أي قرار بصدور قرار ساحب صراحة عن مصدر القرار المسحوب أو أمر رئاسي، وقد يكون ضمنيًا بأن تتخذ الإدارة قرارًا لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار غير المشروع[1].

فالسحب هو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي، أي القضاء على آثارها بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل.

وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة خلال مدة زمنية قانونية لإجراء عملية السحب، فينتج السحب آثاره بأثر رجعي، بمعنى أن القرار المسحوب يُعتبر كأن لم يكن، ومقتضى الحكم الصادر بالإلغاء هي ذات مقتضيات السحب، أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى.

هذا أن تنتظر الإدارة عند اتخاذ إجراء ينبغي عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه[2]، فتستعمل الجهة الإدارية التزامين حيال القرار الساحب أو حكم إلغائه:

أولهما سلبي، بالامتناع عن ترتيب أي أثر للقرار المسحوب،

وثانيهما إيجابي، باتخاذ الإجراءات الكفيلة.

بتنفيذ المؤدي للحكم أو القرار الساحب على ذلك، فإن آثار القرار الساحب تتخذ نوعين من الآثار: هادمة، وآثار بناءة للقرار الساحب.

الفرع الأول: زوال القرار المسحوب:

ويتمثل في الجانب السلبي من سحب القرارات الإدارية، حيث يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق، وتظهر في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي من تاريخ صدوره، ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته

[1] - بالخير عادل سعيد، *القانون الإداري*، دار الثقافة، الجزائر، 2005، ص 189-109.

[2] - عبد الحكيم فرض، *الخصومة الإدارية*، المرجع السابق، صفحة 399.

القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه.
ومن مقتضى الأثر الرجعي للسحب، هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي وُلد معيبًا من وقت صدوره.

وتطبيقًا لهذا النوع من آثار السحب، قرر القضاء أن القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطريقة الخطأ.

ومن مجلس قضاء الدولة الفرنسي، في هذا الخصوص، أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر رجعي يُسقط كل المزايا المالية التي تترتب على هذا التعيين.

وبنفس المبدأ، أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 15 ديسمبر، إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بالخطأ، قررت أن الرد لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه، لأن الخطأ الذي يؤدي إلى السحب ليس من الأسباب التي تُجيز الحجز على المرتب[1]. ذكر الدكتور حسني درويش أن الرجعية في شأن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة قد تبدو غير مقبولة، ومثال ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف، إذ بمقتضى الأثر الرجعي للسحب تُعتبر الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص، ومع ذلك تبقى في الحدود التي تقتضيها نظرية التوقيف الفعلي أو الواقعي[2].

ومثلاً، في حالة سحب قرار فصل الموظف من الخدمة، فإن الأثر الرجعي لقرار السحب أن يتضمن عدم انقطاع الرابطة الوظيفية من تاريخ صدور قرار الفصل، وليست فقط من تاريخ قرار السحب.

فلا يتضمن صرف الأجر للعامل عن فترة ما بين الفصل والسحب، ذلك أن هناك قاعدة أخرى مفروض إعمالها في خصوص الحالة، مقتضاها أن "الأجر مقابل العمل"، وما لم يوجد به العامل في فترة الفصل، فلن يوجد بالتوازي ما يستحق عنه الأجر.

الفرع الثاني: عودة الحال إلى ما كانت عليه – السحب بأثر رجعي:

الالتزام الإيجابي يتمثل في إعادة العامل إلى ما كان عليه،
والالتزام السلبي يتمثل في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء مخالف.

فبالنسبة للحالة الأولى، يتعين على الإدارة أن تقوم بتنفيذ الحكم بالإلغاء بإعادة

[1] - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 356.

[2] - حسني درويش عبد الحميد، *نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء*، دار أبو مجدي الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار الملغى، وكأنه لم يصدر على الإطلاق، مع إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى.
مع الإشارة إلى أن الحكم القضائي قد يكون في حد ذاته كافيًا لإحداث هذا الأثر دون تدخل الإدارة.

بالرجوع إلى السحب الإداري، فإن الأثر نفسه يتكرر، فهو يُعدم القرار بأثر رجعي فيزول، ويترتب على ذلك اعتبار القرار المسحوب كأن لم يصدر إطلاقًا ولم يكن له وجود قانوني، وتلتزم الإدارة بإعادة النظر في جميع القرارات الصادرة تنفيذًا للقرار المسحوب، فتقوم بسحبها، على أن يكون ذلك خلال المواعيد المقررة للسحب قانونًا.

فالأثر الأول يُعرف بالرجعية الهادمة، أما الأثر الثاني فيُعرف بالرجعية البَنَّاءة.

سبق القول بأن القرار الساحب يقوم بإعادة الوضع إلى سابقه، ولتحقيق ذلك تلتزم الإدارة بإصدار كافة القرارات التي تقتضيها هذه الغاية.
هذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكمه الصادر بتاريخ 22 ماي 1953، على إثر نشوب خلاف بين مدير الأمن العام ومدير الشرطة القضائية بحي الترك، هذا الأخير وظيفته، فصدر قرار بفصله، وبعد مضي ثلاث سنوات صدر قرار بسحب الجزاءات التي صدرت ضده والمترتبة على تركه للوظيفة، وإعادته إلى نفس الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور قرار فصله[1].

نفس الحكم أخذ به القضاء في الجزائر من خلال حكمه الصادر بتاريخ 1960/1/30، الذي قضى بأن سحب القرار الصادر بإلغاء الترقية يترتب عليه سريان قرار الترقية واعتباره قائمًا.
منتجًا لآثاره منذ صدوره، فهذا المثال ينطبق على قرارات إلغاء الترقية، وكذلك الحال بالنسبة لقرارات فصل الموظفين التي سُبق التعرض إليها.
فالموظف المفصول يعود إلى مكانه الأول في الدرجة ذاتها ويتقاضى المرتب ذاته.
غير أن هذا الأمر يثير تساؤلاً فيما يخص الحقوق المكتسبة التي تترتب للغير بعد صدور قرار فصل الموظف وقبل صدور قرار السحب.

لقد كان لمجلس الدولة الفرنسي نظر في الموضوع، إذ تجده يمتنع عن سحب أي قرار يكون قد رتب بعض المزايا لأفراد آخرين، ومثاله القرار الصادر بفصل موظف، فهو قرار يجوز سحبه بأثر رجعي في أي وقت، بشرط ألا يمس حقوقًا يكون موظف آخر قد اكتسبها على محله.

[1] - حسني درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 497.

أما إذا كان الرجوع عن قرار الفصل يضر بمصلحة فرد آخر أو يمس حقوقًا مكتسبة له، فهنا لا يحق للإدارة القيام بسحبه.

ويُفسَّر هذا الرأي على أنه يُراعي حالة الموظفين عن طريق التسامح، فمجلس الدولة في هذه الحالة، بالرغم من أنه يتنافى مع الوجهة القانونية المجردة، يرى أن عودة الأوضاع إلى حالتها السابقة لا تقف عند حد إصدار القرار الساحب والقرارات الساحبة للقرارات التنفيذية له، إنما تُلزم الإدارة بإصدار القرارات الرجعية، وهي التي كان من المفروض على الإدارة اتخاذها لو لم يُصدر القرار المسحوب، وتتخذ هذه القرارات الرجعية من التاريخ الواجب صدورها فيه.

وعليه، وبالمفهوم المخالف، إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات يترتب عليها آثار مخالفة لإعادة الوضع لحالته السابقة، اعتُبرت هذه القرارات باطلة[1].

[1] - حمدي ياسين عكاشة، *موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية – دار أبو مجد للطباعة، 2001، ص 175

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث يمكن القول إنه نظرًا

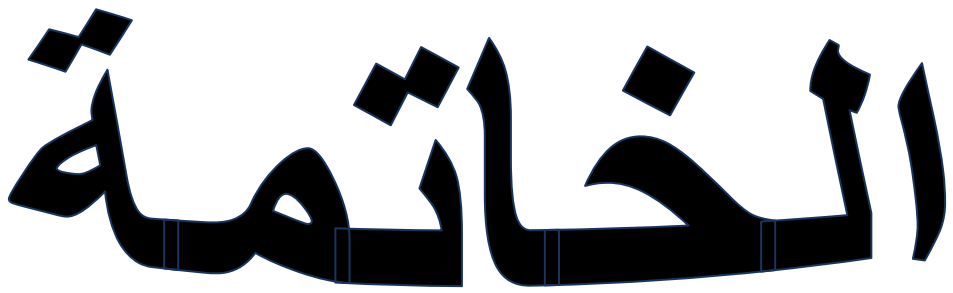

لخطورة عملية سحب القرارات الإدارية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاستقراري للمعاملات والأعمال الإدارية وخصوصًا احترام الحقوق المكتسبة، فقد كان من الضروري وضع جملة من الضوابط والشروط لضمان صحة عملية سحب القرارات الإدارية، حيث يؤدي عدم توافرها إلى الإخلال بالمبادئ العامة للسحب وانتهاك حقوق الأفراد المكتسبة,وتتمثل أهم الضوابط في كيفية القيام بالسحب، حيث يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة، ويكون ذلك إما تلقائيًا أو بناءً على طلب من صاحب الشأن، وكذلك وجوب أن تتم عملية السحب خلال فترة زمنية محددة، أو ما يصطلح عليه بشرط ميعاد سحب القرار الإداري. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات، لا سيما القيام بتسبيب قرار السحب، وكذلك احترام قاعدة توازي الأشكال والإجراءات. كما تترتب عن عملية السحب إلغاء الآثار المترتبة على القرار فيما يتعلق بالماضي، وكذلك التي يمكن أن تترتب في المستقبل.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع، توصلنا إلى جملة من النتائج، ملخصها فيما يلي:

- السحب الإداري يمكن الإدارة من بسط فعاليتها من خلال إمكانية تصحيح قراراتها دون تدخل القضاء، ويُعتبر من أصعب الأعمال التي تقوم بها الإدارة، وذلك بالنظر إلى النتائج المترتبة عن عملية السحب، وهو إجراء فرضه الواقع العلمي والمصلحة العامة للأفراد.
- يعتبر سحب القرار الإداري قرار اداري جديدا وهو في ذلك يخضع لما تخضع له القرارات الاداريه من قواعد وأحكام.
- يتعين على الإدارة خلال عمليه سحبها للقرارات الإدارية أن تحقق مشروعيه القرار فاذا كان القرار الإداري مشروعا فلا يحق له سحبه خلال مده الطعن قضائي او بعد انتهائها باعتبار إنشائه حقوق المكتسبة اما اذا كان القرار الاداري غير مشروع فانه يمكنها سحبه خلال مدة الطعن القضائي اما في حاله نهاية المدة الطعن القضائي فان القرار يتحصن ضد السحب لان الحقوق التي أنشاها قد أصبحت مكتسبه لهم.

- سحب القرار الاداري الغير مشروع يعد نوعا من الجزاء توقعه الاداره نفسها بنفسها نتيجه وبذلك توفر على نفسها تلاقي ذلك العقاب من القاضي الاداري فيما لو طعن احد الافراد امامه بعدم مشروعيه ذلك قرار.
- اذا لم يتم سحب القرار الاداري خلال مده ثمانيه محدده التي تكون معتمده على مبدا المشروعيه فان القرار قد يصبح محميا من السحب مما يعني انه لا يمكن سحبه بعد انتهاء هذه المده ميعاد السحب يبدا من بدايه ميعاد الطعم القضائي وهذا يعني ان ميعاد السحب مرتبط بشكل وثيق بميعاد الطعن بالالغاء.
- وهناك حالات يمكن للاطاله عدم الالتزام بميعاد السحب وان تكون لها القدره على سحب قراراتها في اي وقت ويكون ذلك في حاله القرارات المنعدمه القرارات الصادره بناء على غش او تدليس مما صدرت لمصلحتهم القرارات الاداريه التي لم تنشر ولم تبلى القرارات الصادره تنفيذا للقانون والقرارات المترتبه على القرار المحكوم بالغائه.
- تتمثل الإجراءات صاحبة الإداري في كيفية القيام بالسحب حيث يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة، ويكون ذلك إما تلقائيًا أو بناءً على طلب من صاحب الشأن، كما قد يكون في صورة السحب الكلي يشمل القرار كاملًا أو في صورة السحب الجزئي الذي يرد

على الجزء المخالف للقانون، لكن في هذه الحالة يُشترط أن يكون القرار قابلًا للتجزئة. بالإضافة لذلك يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات، لا سيما القيام بتسبيب قرار السحب، وكذا احترام قاعدة توازي الأشكال والإجراءات.

- يترتب على سحب القرار الإداري إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة عنه، وكذا التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل صدوره.
- يترتب على سحب القرار غير المشروع مسؤولية الإدارة وإقرار التعويض، ولكن في حالة سحب القرار المشروع الصحيح لا يترتب أي تعويض إلا في الحالات الاستثنائية

من خلال هذه النتائج حاولنا وضع بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

- تبسيط الإجراءات وكيفية قيام الإدارة بسحب قراراتها الإدارية.
- عدم التوسع في سحب القرارات الإدارية السليمة لأن ذلك من شأنه زعزعة ثقة الأفراد بما تصدره الإدارة العامة من قرارات إدارية.
- ضرورة تسبيب قرارات السحب مما يؤدي إلى إضافة الشفافية وعدم انحراف في استعمال السلطة، وكذا تسهيل رقابة القضاء على القرار الساحب.
- إقرار مسؤولية الإدارة والتزاماتها بالتعويض للمتضرر من القرار الساحب سواء كان ذلك قرارًا سليمًا أو معيبًا طالما ترتب عليه ضرر للأفراد، تأمينًا على قواعد العدالة ومراعاة عدم علم المخاطبين بالقرار بالعيوب التي تشوبه.
- تنظيم قواعد سحب القرارات الإدارية من خلال نص قانوني خاص، يكون مرجعه الآراء الفقهية وما استقر عليه القضاء الإداري في هذا المجال.

قائمة المراجع:

1. القرآن الكريم

2. القواميس :

1.2 القاموس عربي عربي

4. المرجع :

1.4مراجع باللغة العربية

5. الكتب:

1. أحمد أحمد محيو، القانون الإداري، القانون الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
2. أحمد إسماعيل، أثر تغيير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مجلس الجامعة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية

قائمة المصادر و المراجع

الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 01

3. إبراهيم النجار، محمد زكي البدوي، يوسف شلال، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 2002
4. صباح الخير عادل سعيد، القانون الإداري، دار الثقافة في الجزائر، 2005
5. حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الإدارية عن طريق القضاء، دراسة مقارنة، طبعة 2، دار أبو مجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008
6. آسيا، ضوابط السحب في القرارات في القرارات الإدارية، مذكرات ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، سنة 2024/2023
7. حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء المقارنة، طبعة اثنين، دار أبو مجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008
8. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، إظهار مطبعة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

9. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، دار أبو مجد للطباعة، 2001
10.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء، مجلس الدولة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.
11..علاء الدين عيسى، مدخل القانون الإداري، دارهم، عين مليلة، الجزائر، 2012. 12.عبد الحميد عبيد، النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة ، الجزائر، 2019
13. عبد الحكيم فوده، الخصومة الإدارية، بطلان وانعدام سحب القرارات الإدارية، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1997
14. فضيل الكوسة، القراءة الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الجزائر، 2013
15. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 01، 1996
16. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005
17. محمد طه حسين، الوجيز القانوني الإداري، منشورات المكتب السلام القانونية، العراق، 2003
18. مهدي ياسين السلامي، مبادئ الأحكام في قانون الإداري، جامعة بغداد، 1992
26. محمد علي شباط، النظام القانوني للقرض الإداري المضاد، مجال الدراسة الشريعة قانون، مجلد 44، العدد 2، 2017
19. هل منصور إبراهيم، أثر زيغان مصلحة في سير دعوى دعوى الإلغاء، مجلة الشريعة والقانون، لجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 43، 2012
20. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة لقانون الإداري، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2009
21. محمود حافظ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998
22. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
23. ناصر لباد، الأساسي في قانون الإداري، طبعة واحد، دار المجلس للنشر والتوزيع، بدون سنة.

ب- الرسائل الجامعية :

1.بوشمير آسيا، ضوابط السحب بقرارات الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، سنة 2024/2023.

2.عومري نوال المعنونة بـــــسحب و الإلغاء للقرار الاداري كلية الحقوق عن جامعة مستغانم سنة 2018/2017.

ج-القوانين

1.القانون 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن القانون الإداري الإجراءات المدنية و الإدارية.

2.الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2008/04/13 العدد 21 .

د-المجالات القضائية

1.مجلة المجلس الدولة – الجزائر العدد 05 سنة 2005 .

2.مجلة المحكمة العليا الجزائر العدد 02 سنة 2006.

3.مجلة القضائية الجزائر العدد 02 سنة 2002 .

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

المقدمة.....أ

الفصل الأول : المبادئ العامة لسحب القرار الإداري 8

المبحث الأول : ماهية سحب القرار الإداري 8

المطلب الاول : مفهوم القرار الإداري وعناصره.....9

الفرع الأول : تعريف القرار الإداري.....9

- أولًا: تعريف فقهي.....9
- ثانيًا: تعريف القضائي 10

الفرع الثاني: عناصر القرار الإداري.....11

- أولًا: القرار الإداري عمل قانوني.....11
- ثانيًا: يصدر من السلطة الإدارية.....12
- ثالثًا: يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.....12
- رابعًا: القرار الإداري له طابع تنفيذي.....12
- خامسًا: القرار الإداري يُحدث آثار قانونية.....12

المطلب الثاني: مفهوم السحب وتمييزه عن بعض المصطلحات المتشابهة له.....13

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري.....13

- أولًا: سحب لغةً.....13
- ثانيًا: سحب اصطلاحًا.....13

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لسحب القرار الإداري.....14

- أولًا: تعريف السحب في الفقه الفرنسي.....14

- ثانيًا: تعريف السحب في الفقه العربي.....15

الفرع الثالث: تمييز السحب عن غيره من الأساليب المشابهة له.....16

- أولًا: تمييز السحب الإداري عن إلغائه القضائي.....16
- ثانيًا: تمييز السحب عن الفسخ.....18
- ثالثًا: تمييز السحب عن الإلغاء الإداري.....18
- رابعًا: التمييز عن القرار.....20

المبحث الثاني: شروط سحب القرار الإداري والأساسية القانونية 23

المطلب الأول: شروط سحب القرار الإداري.....23

الفرع الأول: أن يكون القرار محلًا للسحب قرارًا إداريًا غير مشروع.....24

الفرع الثاني: أن يتم السحب خلال مدة محددة.....25

الفرع الثالث: أن يتم السحب من السلطة الإدارية المختصة.....26

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب القرار الإداري.....26

الفرع الأول: احترام مبدأ المشروعية كأساس لحق الإدارة في سحب القرار الإداري.....27

الفرع الثاني: احترم مصلحة عامة كأساس لحق الإدارة في سحب القرار الإداري.....28.

الفصل الثاني: الضوابط القانونية لعملية سحب القرار الإداري.....32

المبحث الأول: القرارات الإدارية الجائز سحبها.....33

المطلب الأول: القرارات الإدارية المشروعة.....33

الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية المشروعة.....34

الفرع الثاني: الاستثناءات..... 35

- أولًا: القرارات التي لا تولد حق مكتسب.....35
- ثانيًا: القرارات التي تقدر بعقوبة تأديبية.....35
- ثالثًا: قرارات مبنية على الغش أو التدليس.....36

المطلب الثاني: القرارات الإدارية غير المشروعة.....36

الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية غير المشروعة.....37

الفرع الثاني: حالات القرار الإداري غير مشروع.....37

المبحث الثاني: مواعيد سحب القرار وآثاره المترتبة عليه.....39

المطلب الأول: ميعاد السحب وإجراءاته.....40

الفرع الأول: آجال السحب – الاستثناءات.....42

- أولًا: القرار المنعدم.....42
- ثانيًا: القرار مبني على الغش.....42
- ثالثًا: القرار الذي يرد فيه خطاء.....42

الفرع الثاني: الإجراءات السحب.....43

- أولًا: سحب تلقائي.....43
- ثانيًا: سحب بناء على تظلم.....44

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري.....46

الفرع الأول: زوال القرار المسحوب.....47

الفرع الثاني: عودة الحال إلى ما كان عليه – السحب بأثر رجعي.....48

الخاتمة.....51

قائمة المصادر و المراجع 55

الفهرس.....59

الملخص

نظرًا لخطورة سحب القرارات الإدارية الخاصة، فيما يتعلق بجانبها الاستقراري على المعاملات والأعمال الإدارية، وخصوصًا احترام الحقوق المكتسبة، لقد كان من الضروري وضع جملة من الضوابط والشروط لضمان صحة عملية سحب القرارات الإدارية، حيث يؤدي عدم توافرها إلى إخلال بمبادئ العامة للسحب وانتهاك حقوق الأفراد المكتسبة.

وتتمثل أهم هذه الضوابط في كيفية القيام بالسحب، حيث يتم سحب القرار الإداري بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة، ويكون ذلك تلقائيًا أو بناءً على طلب من صاحب الشأن، وكذلك وجوب أن تتم عملية السحب خلال فترة زمنية محددة، أو ما يصطلح عليه بـ **شرط ميعاد سحب القرار الإداري**.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتم عملية السحب وفق جملة من الشكليات، لا سيما القيام بتسبيب القرار الإداري الجديد، وهو في ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من القواعد والأحكام.

الكلمات المفتاحية:

السحب الإداري، القرارات الإدارية، مبدأ المشروعية، الإدارة العامة، حقوق مكتسبة للأفراد.

Abstract

Given the seriousness . of the process of withdrawing administrative decisions, especially with regard to the stability of administrative transaction and work, especially respecting acquired rights, it was

It is necessary to establish a set of controls and conditions to ensure the validity of the process of withdrawing administrative decisions, as their lack leads to a breach of the general principles of withdrawal and a violation of the acquired rights of individuals.

The most important of these controls is how to carry out the withdrawal, as the administrative decision is withdrawn by virtue of being issued by the competent authority, either automatically or upon a request from the interested party, as well as the necessity for the withdrawal process to be carried out within the specified time period or what is known as the.